

الدرس(04) والأخير من شرح كتاب الطهارة من الروض المربع من قول المؤلف رحمة الله (وأكثر مدة النفاس)

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد. في اخر هذا الباب باب الحيض ذكر المؤلف رحمة والله احكام النفاس فاحكام النفاس ملحقة بالحيض والنفاس ذكر فيها المؤلف رحمة الله جملة من المسائل ابتدأ - 00:00:00 ذلك بقوله و اكثر مدة النفاس وهو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة للحمل لاجله. هذا شروع في بيان ما اختص به النفاس من احكام. فالنفاس هو احد انواع الدماء التي تخرج من الرحم. وقد تقدم - 00:00:20 لا من احكامه فهو تابع للحيض في الجملة الا انه يفارقه في مسائل اشار اليها المؤلف رحمة الله فيما سيأتي من كلامه ابتدى ذلك ببيان حقيقة النفاس. اه الماتن قال و اكثر مدة النفاس. والشارح بين حقيقة النفاس ابتداء ثم تكلم عن - 00:00:40 مدة. حقيقة النفاس انه دم يرخيه الرحم بسبب الولادة ويستمر بعدها. واصله بقية الدم الذي احتبس في الرحم في مدة الحمل ان دم النفاس هو دم الحيض وانما كان في مدة الحمل ينصرف الى غذاء الولد. فحين خرج الولد خرج الدم لعدم مصرفه - 00:01:00 وسمى نفاسا و تسميتها بهذا الاسم اما لخروجه من الجوف. فان النفس والتنفس هو خروج النسم من الجوف. واما لما يحصل بالولادة من تفريج الكربة وفك الضيق عن الحامل بالوضع. وهذا ما اشار اليه المؤلف رحمة الله في قوله واصله لغة - 00:01:20 من التنفس وهو الخروج من الجوف او من نفس الله كربته اي فرجها. المسألة الثانية التي اشار اليه المؤلف في هذا المقطع هو بيان اكثـر مدة النفاس. قال فيها و اكثر مدة النفاس اربعون يوما. فاكثر مدة النفاس اربعون يوما لما روى ابو داود والترمذـي - 00:01:40 عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها انها قالت كانت النساء تجلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يوما واربعين ليلة وفي رواية الدار انها سـأـلـتـ النبي صلى الله عليه وسلم كـمـ تـجـلـسـ المـرـأـةـ اـذـاـ وـلـدـتـ؟ـ فـقـالـ اـرـبـعـينـ يـوـمـاـ لـاـ انـ تـرـىـ الطـهـرـ قـبـلـ ذـلـكـ.ـ وـهـذـاـ يـفـسـرـ الحاديـثـ الاـولـ - 00:02:00

ويـبـيـنـ انـ ذـلـكـ اـمـرـ منـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ الـهـ وـسـلـمـ.ـ وـاـنـ ذـلـكـ كـانـ عـادـةـ النـسـاءـ فـيـ غالـبـ اـحـوالـهـمـ.ـ وـيـكـوـنـ ذـلـكـ انـ لـاقـصـىـ مـدـةـ ما تـجـلـسـهـ النـفـسـاءـ.ـ وـقـدـ حـكـىـ التـرـمـذـيـ رـحـمـهـ اللهـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ هـذـاـ وـاـنـ اـقـصـىـ مـاـ تـجـلـسـهـ - 00:02:20 اـرـبـعـونـ وـاـنـ اـحـمـدـ رـوـاـيـةـ اـنـ اـكـثـرـ النـفـاسـ سـتـوـنـ وـهـوـ موـافـقـ لـمـذـهـبـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ.ـ وـرـوـيـ مـثـلـ ذـلـكـ عـنـ عـطـاءـ اـهـ وـجـدـ يـعـنـيـ وـجـدـ منـ تـحـبـ سـتـيـنـ يـوـمـاـ.ـ بـلـ اـنـ شـيـخـ الـاسـلـامـ رـحـمـهـ اللهـ ذـهـبـ الـىـ اـنـ لـاـ حـدـ لـاـكـثـرـ النـفـاسـ.ـ فـلـوـ زـادـ عـلـىـ الـاـرـبـعـينـ الـىـ السـتـيـنـ اوـ السـبـعـيـنـ - 00:02:40

وـانـقـطـعـ فـهـوـ نـفـاسـ لـكـ اـذـ اـتـصـلـ فـهـوـ دـمـ وـفـسـادـ يـكـوـنـ اـسـتـحـاضـةـ وـالـاقـرـبـ اـنـ قـدـ يـزـيدـ عـلـىـ الـاـرـبـعـينـ لـكـ كـنـ كـنـ اـخـلـفـتـ صـفـتـهـ وـاـشـتـبـهـ عـلـىـ المـرـأـةـ هـوـ نـفـاسـ اوـ لـاـ فـالـاـخـذـ بـمـاـ ذـهـبـ اـلـيـهـ الـاـكـثـرـوـنـ وـجـاءـ بـهـ الـحـدـيـثـ - 00:03:00 اـحـوطـ وـابـعـدـ عـنـ الـحـرـجـ وـذـلـكـ اـنـ اـعـتـبـارـ الـعـادـةـ فـيـ النـفـاسـ يـؤـدـيـ اـلـىـ حـرـجـ عـظـيمـ وـمـشـقـةـ مـعـ الـاـضـطـرـابـ.ـ فـالـاقـرـبـ هـوـ اـنـ اـذـ كـانـ الدـمـ الـخـارـجـ مـنـ المـرـأـةـ عـلـىـ صـفـةـ وـاحـدـةـ فـهـوـ نـفـاسـ.ـ وـاـنـ كـانـ اـخـتـلـفـ وـاـشـتـبـهـ عـلـىـ المـرـأـةـ اـهـوـ نـفـاسـ - 00:03:20 فـمـاـ جـاـوـزـ الـاـرـبـعـينـ فـلـيـسـ بـنـفـاسـ بـلـ تـعـتـبـرـهـ دـمـ فـسـادـ.ـ قـوـلـهـ رـحـمـهـ اللهـ وـاـوـلـ مـدـتـهـ مـنـ الـوـضـعـ وـمـاـ رـأـيـهـ قـبـلـ الـوـلـادـةـ بـيـوـمـيـنـ اوـ ثـلـاثـةـ بـاـمـارـةـ فـنـفـاسـ وـتـقـدـمـ.ـ هـذـاـ بـيـانـ لـاـولـ وـقـتـ اـحـتـسـابـ مـدـ النـفـاسـ.ـ وـاـنـ الـاـرـبـعـينـ يـوـمـاـ - 00:03:40 اـحـتـسـبـ مـنـ وـضـعـ الـحـمـلـ فـيـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ.ـ وـاـمـاـ مـاـ رـأـيـهـ الـحـاـمـلـ مـنـ الدـمـ قـبـلـ الـوـلـادـةـ بـيـوـمـيـنـ اوـ يـوـمـيـنـ مـعـ عـلـامـةـ اـهـ وـقـتـ اـدـاـةـ مـنـ

مخاض وطلق ونحو ذلك فانه دم نفاس لانه دم خرج بسبب الولادة لقريبه منها فكان نفاسا - 00:04:00

مع الولادة فان لم يكن مع الدم علامة على قرب الوضع فساد لا تترك له العبادة. وذهب الجمهور الى انه ليس نفاسا. اذا ما رأته قبل الولادة بيوم او يومين بامارة فنفاس. لكن لا يحتسب من من مدة النفاس. يعني لا يحتسب من - 00:04:20

اي انه قالوا اول مدة من الوضع. فاحتساب مدة النفاس تبدأ اي الاربعين يوما تحتسب من وضع الحمل. وما رأته قبل ذلك يوم او يومين لا يخلو من حالين اما ان يكون معه امارة وعلامة على قرب الوضع فهو نفاس من حيث الحكم. تدع الصلاة لاجله. واما من حيث احتساب المدة لا يحتسب. والجمهور - 00:04:40

على انه ليس بنفاس فهو دم فساد لا تترك له العبادة وهذا اقرب الى الصواب. ان الدم الذي يخرج مع المرأة قبل الولادة لا ليس نفاسا انما النفاس هو ما كان مع الولادة وبعدها. قوله رحمة الله يثبت حكمه بشيء فيه خلق الانسان اي ان حكم النفاق - 00:05:03

يثبت للمرأة اذا وضعت ما تبين فيه صورة انسان. انه حينئذ يعلم انه حمل فيدخل في عموم قول الله عز وجل وولادة الاحمال اجلهن فانه معلوم ان مراده وضع الولد فما ليس بولد فليس بمراد. فاذا وضعت نطفة او علقة - 00:05:23

او مضى ليس فيها صورة فانها لا تكون نفاسا ولا يثبت له حكم النفاس بل دمها دم فساد. وقوله ولا حد لاقله لانه لم يرد تحديده اي انه ليس لاقل النفاس حد لانه لم يرد في الشرع تحديده فيرجع فيه الى الوجود وقد وجد - 00:05:43

قليليا عقب سببه يعني وجد نفاس ودم قليل عقب الولادة فكان نفاسا كالكثير عن احمد رواية ان اقله يوم والصواب ما قرره المؤلف الذي هو المذهب. قوله رحمة الله وان جاوز الدم الاربعين وصادف عادة حيضها - 00:06:03

ولم يزد او زاد وتكرر فحيض ان لم يجاوز اكثره ولا يدخل حيض واستحاضة في مدة نفاس اي ان زاد دم النفاس على اربعين يوما لاكثر مدة النفاس. فهنا على حسب ما قال المصنف لا تخلو المرأة من اربع حالات. الحالة الاولى - 00:06:23

ان يزيد دم النفاس ويصادف عادة الحيض. ولم ينزل على عادتها ما زاد. مطابق لعادتها فهو حيظ. الحالة الثانية ان من النفاس ويصادف عادة الحيض يعني الوقت الذي اعتادت ان تحيض فيه لكن يزيد على عادتها فهذا ليس بحيض حتى يتكرر على المذهب - 00:06:43

اذا هو حيض اذا تكرر. الحالة الثالثة ان يزيد دم النفاس ويصادف عادة ويزيد عن عادتها. ولا يتكرر فهو استحاضة فجلس نفاس اربعين يوما ثم حاضت عشرة ايام ومن عادتها ان تحيض خمسة ايام. هذه العشرة لم تتكرر في الشهر الثاني - 00:07:03

والثالث فاء واستحاضة على من ذكر الحنابلة. الحالة الرابعة ان يزيد دم النفاس ولا يصادف عادة يزيد لكن ليس في وقت عادتها فهو استحاضة. تفتسل وتصلب. هذا جملة ما ذكره المؤلف رحمة الله في هذا المقطع الذي قال وان تجاوز الدم الاربعين - 00:07:23

وصادف عادة حيضها ولم يزد. هذه الحالة الاولى او زاد وتكرر هذه الحالة الثانية. فحيض وان لم يجاوز اكثره هذا قيد ان لم اوزي اكثره فان جاوز اكثره يكون استحاضة - 00:07:43

قال ولا يدخل حيض واستحاضة في مدة النفاس. يعني ما يحسبان من مدة النفاس. انما هو فيما اذا جاوز الاربعين. فلا الى ماء قبل الاربعين. فقيد ان يزيد دم النفاس ويصادف عادة ولم يزد عن عادتها ولا عن اكثـر - 00:07:56

مدة الحيض فهو حيض ومثله الصورة الثانية ان يزيد ويصادف عادة الحيض ويزيد عن عادتها لكن هنا اشترطوا ان ولا يتجاوزوا مدة اكثـر الحـيـضـ. قوله رحمة الله ما تطهرت قبل اي انتـضـاءـ اكـثـرـ تـطـهـرـتـ - 00:08:16

اغتسلت وصلت كسائر الطاهرات كالحائض اذا انقطع دمها في عادتها. فمـتـىـ طـهـرـتـ النـفـاسـ قـبـلـ بـلـوـغـ اـكـثـرـ مـدـةـ انـ نـفـاسـ

فـانـهـ تـطـهـرـ وـيـلـزـمـهاـ ماـ يـلـزـمـ الطـاهـرـاتـ فـتـفـتـسـلـ وـتـفـعـلـ ماـ يـفـعـلـ الطـاهـرـاتـ منـ الصـلـاـةـ وـالـصـوـمـ وـغـيـرـ ذـلـكـ - 00:08:36

انقطع دمها قبل انتـضـاءـ ايـامـ عـادـتـهاـ وـوـجـهـ ذـلـكـ ظـاهـرـ فـانـ النـفـاسـ اـذـىـ كـالـحـيـاةـ فـمـتـىـ زـالـ الـاـذـىـ اـرـتـفـعـ حـكـمـهـ قـوـلـهـ رـحـمـهـ اللهـ وـيـكـرـهـ وـطـؤـهـاـ قـبـلـ الـاـرـبـعـينـ بـعـدـ انـقـطـاعـ الدـمـ وـالـتـطـهـيرـ اـيـ الـاـغـتسـالـ؟ـ قـالـ اـحـمـدـ ماـ يـعـجـبـنـيـ اـنـ يـأـتـيـهـاـ زـوـجـهـاـ عـلـىـ حـدـيـثـ عـثـمـانـ اـبـيـ العـاصـ ايـ اـنـقـطـعـ دـمـ النـفـاسـ - 00:08:56

قبل انتـضـاءـ مـدـ اـكـثـرـ النـفـاسـ وـاـغـتـسـلـتـ فـانـهـ يـكـرـهـ لـزـوـجـهـاـ وـطـؤـهـاـ حـتـىـ تـمـضـيـ مـدـ اـكـثـرـ النـفـاسـ اـرـبـعـينـ يـوـمـاـ وـذـلـكـ لـمـ رـوـىـ عـبـدـ الرـزـاقـ

ان عثمان ابن ابي العاص انته زوجته قبل الأربعين فقال لا تقربيبني لا تقربيبني. هذا من حيث - 00:09:26

الاثر اما من حيث النظر فانقطاع الدم قبل تمام المدة طهر مشكوك فيه فهي لا تؤمن معاودة الدم وعن الامام احمد رواية انه يباح وطؤها في هذه الحال لان المنع لوجود الاذى فحرم الوطء لوجود الاذى - 00:09:46

فاما ارتفع حكمه وهذا اقرب الى الصواب. هذه الرواية اقرب الى الصواب لانه انما حرم الوطء لوجود الاذى فاما ارتفع الاذى ارتفع حكمه كالحيض قوله رحمة الله فان عاود هذا في الأربعين الان ان عاودها الدم في مدة الأربعين قبل مظي المدة قوله

00:10:06

رحمة الله فان عاودها الدم في الأربعين ما حكم هذا الدم؟ فمشكوك فيه. ووجه كونه مشكوكا فيه انه يحتمل ان يكون دم نفاس او فساد ولذلك قال فمشكوك فيه كما لو لم تره ثم رأته فيها يعني حكمه حكمه التي - 00:10:26

ولم ترى دما ثم رأته في مدة النفاس فيكون دما مشكوكا فيه. ما الذي يترتب على هذا الدم؟ قال تصوم ام وتصلي اي تتبعد لانها واجبة في ذمتها ببقين وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه وبالتالي هذه العبادة - 00:10:46

اداة ثابتة في حقها لا تسقط عنها. فتصوم وتصلي وتصلي وتصلي الواجب من صوم ونحوه. احتياطا ولو جوبه بقينا. ولا بالصلة كما تقدم. فاما جاءها دم بعد انقطاعه في مدة النفاس صلت وصامت. لكن ان كان الصوم عن واجب - 00:11:06

فانها لا تجتzeء به بل تقضيه بعد انقضاء مدة اكثرا النفاس. لان صومها كان احتياطا لا عن يقين من براءة ذمتها فتصوم احتياط الاحتمال ان يكون دم فساد وليس دم نفاس لكن لما كان هناك شك ولا تبرأ الذمة الا - 00:11:26

ببقين وجب ان تأتي بما وجب عليها من صوم. وفي رواية انه ان عاد دمها في مدة الأربعين فمن نفاسها تدع له الصلة والصوم لانه دم في زمن النفاس فكان نفاسا كالاول وكما لو اتصل. وهذه الرواية اقرب الى الصواب. فان عاد فانه - 00:11:46

ويأخذ حكم النفاس الا ان يكون حيضا والمذهب طبعا لا يمكن ان يكون حيضا في مدة النفاس. مثل ما تقدم قبل قليل في قوله آآ ولا يدخل حيض واستحاضة في مدة نفاس. فمدة النفاس نفاس. كل دم يأتي في هذه المدة نفاس. ولا يمكن ان يحتسب حيضا على المذهب. والصواب ان - 00:12:06

يقال اما ان يكون حيضا واما ان يكون نفاسا. فالرواية الثانية انه نفاس وبالتالي تدع الصلة والصوم فيه. قوله رحمة الله وهو اي النفاس كالحيض فيما يحل كالاستمتاع بما دون الفرج. وفيما يحرم به كالوطء في الفرج والصوم والصلة والطلاق بغير - 00:12:26

والله على عوظ وفيما يجب به كالغسل والكافارة بالوطء فيه وفيما يسقط به كوجوب الصلة فلا تقضيتها اي ان حكم النفاس حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها وفي جميع ما يسقط عنها. لا خلاف بين اهل العلم في هذين ان حكم - 00:12:46

النساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها وما يسقط عنها. بقي امرا ما يحل وما يجب. ما يحل داخل فيما يحرم فما يحرم على النساء هو ما يحرم على الحائض وما يحل للنساء هو ما يحل للحائض. اما ما يجب بالنفاس فكذلك - 00:13:06

ما يجب النفاس من الغسل عند انقطاعه وقضاء الصوم كالحائض. فان دم النفاس هو دم الحيض. وانما كان في مدة الحمل ينصرف الى غذاء الورد فحين خرج الولد خرج الدم لعدم مصرفه وسمي نفاسا. فما يتعلق بما يجب به من الغسل وكفارة - 00:13:26

كما ذكر المؤلف رحمة الله فيجب بالنفاس من الغسل عند انقطاعه وقضاء الصوم ما يجب في الحيض. اما ما يتعلق بكفارة الوطء في النفاس فالذهب انها تجب بالوطء الكفارة. تجب بالوطء في النفاس. الكفارة كالوطء في الحيض. قالوا في التعليل لانه - 00:13:46

يساويه في سائر احكامها. وقيل لا تجب. وكذلك يحرم الطلاق في النفاس كالطلاق في الحيض. وحكي ذلك اجماعا. انه لا يحل او ان يطلق وقيل لا يحرم. الان بعد ما ذكر ما يوافق فيه النفاس الحيض بين ما يخالف فيه النفاس - 00:14:06

الحيض فقال غير العدة فان المفارقة في الحياة تعتد بالحيض دون النفاس. وغير البلوغ فيثبت بالحيض دون النفاس البلوغ بالانزال السابق للحمل. ولا يحتسب بمدة النفاس على المولى. بخلاف مدة الحيض. فحكم النفاس يخالف حكم الحيض في العدة - 00:14:26

لأنها تنقطع بوقوع الحمل قبله ويفارق النفاس الحيض في انه لا يحصل به بلوغ لأن البلوغ حاصل بالانزال السابق للحمل وكذلك احتسب النفاس في مدة الایلاء بل يكون قاطعا لها لانه لا يتمكن من اتيانها فتستأنف المدة بعد انقطاعه على المذهب لانه ليس -

معتاد وفي وجه يحتسب في مدة النفاس لعموم الآية ولم تفرق الآية بين نفسيه وغيرها ويظهر الاشكالية فيما اذا كانت مدة النفاس في اخر الاربعة اشهر. هنا لا يتمكن من جماعها لانها نفسيه. فيقال في هذه - [00:15:06](#)

الحال يكفي ان يرجع عن ايلائه ويأتي ما يكون مما يحل له من النفسيه. وبذلك بحكمه الاي لا. قوله رحمة الله فيما يجب به ان يوافق النفاس الحيض فيما يجب به. به اي ما يثبت به. قال وفيما يجب به اي ما يثبت - [00:15:26](#)

به فيثبت بالنفاس ما يثبت بالحivist وهذا محل اتفاق والكافارة بالوطه فيه هذا المذهب والقول ان الكفارة لا تثبت ولم يذكر مؤلفه اذا قضاء الصوم لكن هو داخل في قوله فيما يسقط به كوجوب الصلاة فلا - [00:15:46](#)

اقضيها. قوله رحمة الله من ولده امرأة توأمين. اي ولدين في بطن واحد فاول النفاس وآخره من اولهما كالحمل الواحد فلو كان بينهما اربعون فاكتثر فلا نفاس للثاني. اي ان حساب مدة النفاس تبدأ من وضع الولد الاول - [00:16:06](#)

فمتي انقضت مدة النفاس من حين وضعت الاول لم يكن ما بعده نفاسا لان ما بعد ولادة الاول دم بعد ولادة فكان كما لو لم تضع الا ولدا واحدا. وآخره منه يعني يحتسب. اخر النفاس منه لان اوله منه - [00:16:26](#)

كان اخره منه كالمنفرد وعنه رواية ان اوله من الاول وآخره من الثاني لان الثاني ولد فلا تنتهي مدة النفاس قبل انتهائه منه كالمنفرد. فعلى هذا تزيد مدة النفاس على الأربعين في حق من ولد التوأمين. خلاف ما ذكر المؤلف. وهذه الرواية هي - [00:16:46](#)

رب عنه رواية ثالثة عن الامام احمد رواية ثالثة ان بداية حساب مدة النفاس من الثاني فقط لا من الاول لان مدة النفاس تتعلق بالولادة فكان ابتداؤها وانتهاؤها من الثاني كمدة العدة. العدة تكون بوضع كل حمل تنتهي العدة بوضع كل حمل - [00:17:06](#)

فإذا وضعت الاول وفي بطنها ثانٍ لَا مَا تنتهي عدتها. حتى تضع الثاني فعلى هذا ما تراه من الدم قبل ولادة الثاني لَا يكون نفاسا ولا اقرب والله تعالى اعلم الرواية الثانية لان البداية من الاول والنهاية من الثاني هذا اذا امتدت المدة مثل ما ذكروا فيما - [00:17:26](#)

اذا ولدت ثم مكثت اربعين يوما ثم ولدت الثاني هذا ما يعني طيبا لا اعلم هل يكون هذا او لا الا في حال واحدة اجهاض تكون حامل باكثر من توأم وتجهض مع بقاء الحمل هذا يسير اللي يحملون بتوائم قد يسقطون بعض - [00:17:46](#)

الاجنة لا سيما في التلقيح الصناعي فاذا سقط ماء تبين في خلق انسان كان هذا الدم نفاسا فعلى الرواية الاولى هذا والثاني لا نفاس له. فاذا كان وضعه بعد اربعين يوما. وعلى الرواية الثانية انه يحتسب النفاس من وضع - [00:18:06](#)

اول الى نهاية المدة بالنظر الى الوضع الثاني. والرواية الثالثة انه ليس بنفاس ما كان بعد الوضع الاول حتى تضع الثاني تحتسب مدة النفاس. قوله رحمة الله ومن صارت نفسيه بتعديها بضرب بطنها او شرب دواء - [00:18:26](#)

لم تقضي اي لو ضرب جوفها فالقت جنينا او شربت دواء فاسقطت وصارت نفسيه يسقط عنها فرض الصلاة القضاء اذا ظهرت والسبب في سقوط الصلاة هو التخفيف. وقد جاز ان يثبت لها ذلك مع كونها عاصية في السبب. هي التي - [00:18:46](#)

اسقطت هي لا تجب عليها صلاة اذا كانت نفسيه من غير سبب منها فان بسبب منها فهي معتمدية اذا كانت معتمدية فهل تترخص بالرخصة بسقوط الصلاة لنفسيها؟ مع انها عاصية؟ قالوا لا يلزمها القضاء اذا ظهرت - [00:19:06](#)

وكانت اسقاط الجنين بسببها مع كونها عاصية في السبب. لان النفاس ليس بمعصية. وانما هو متولد عن معصية. فسقوط ترى مدة النفاس ليس بمعصية. المعصية في اجهاضها. وليس في ما ترتب على هذا الاجهاض من نفاس يثبت فيه احكام - [00:19:26](#)

منها الا تصلبي. وبهذا يكون قد انتهى ما يتعلق بالحivist. نقف على هذا والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:19:46](#)